

شرح سبل السلام (95) للشيخ صالح بن طه ابو اسلام رحمه الله

صالح بن طه عبدالواحد

ان الحمد لله نحمدہ ونستعينہ ونستغفرہ. ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله. يا ايها الذين امنوا - 00:00:00
امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون. يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث
منهما رجالا كثيرا ونساء. واتقوا الله الذي تسألون به والارحام. ان الله - 00:00:20
كان عليكم رقيبا. يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولوا سديدا. يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد
فاز فوزا عظيما. اما بعد فان اصدق الحديث كلام الله. وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه - 00:00:40
وسلم وشر الامور محدثاتها وكل محدثات بدعة وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار درسنا هذه الليلة كما تعودنا في مادة الفقه وقد
تكلمنا بالامس عن مسألتين المسألة الاولى وهي حكم - 00:01:00
الفخذ عند الرجل هل هو عورة ليس بعورة من يذكرنا بالادلة مع الترجيح ايوا تفضل يا ابو جهاد يا تفضل ان الفخذ ليس بعورة. نعم
نعم نعم الفخذ عورة احسنت. ابو جهاد قال ان اه للعلماء في مسألة الفخذ قولان. انا انقل كلام ابو جهاد الان بالنص - 00:01:25
القول الاول قالم آآ ان الفخذ آآ ليس بعورة واستدلوا بحديث دخول آآ ابو بكر وعمر وعثمان فغطي صلى الله عليه وسلم عن فخذه لما
دخل عثمان وقال آآ الا استحي من رجل تستحي منه الملائكة وآآ الدليل الثاني - 00:02:38
ابو جهاد وهو حديث انس آآ يوم خير لما حسر صلى الله عليه وسلم عن آآ فخذه ويقول انس كأنى انظر الى بياض فقد رسول الله
صلى الله عليه وسلم. آآ القول الثاني قالوا باه الفخذ آآ الفخذ عورة. واستدلوا آآ بقوله صلى الله عليه وسلم للرجل - 00:02:58
غطي فخذيك فان الفخذ عورة. وقلنا آآ ما هو الراجح؟ وليش رجحنا ايش يا ابو فاضل طيب اه ايش الفرق بين ادلة القول الاول
وادلة القول الثاني فعليه ادلة القول الاول فعلية والثاني - 00:03:18
قوليا ادلة القول الاول مبيحة ادلة القول الثاني حاضرة والقواعد الاصولية القول قدم على الفعل والحاضر قدم على المبيح فقلنا اذا
القول الثاني باه الفخذ عورة هو واضح ولكن اه شيخ الالباني حفظه الله في تمام منا نقل كلام ابن القيم في تهذيب السنن كيف جمع
ابن القيم - 00:03:48
ادلة في القول الاول وادلة القول الثاني. كيف جمع بينهم؟ ها من يقول الجمع قل يا اسلام يا فندم اه احسنت العورة المغلظة هي
سواتان والمخففة وهذا شيء واقعي وطبيعي منطقي كما يقولون باه العورة عورتان. يعني اذا قلنا الفخذ عورة لكن ليس كعورة -
00:04:18
اه السوءة لو اني انسان ضربك على فخذك مش مسلمة اذا ضربك على سواعدك. اظن هذا يعني شيء اه اذا هو عورة والسوءة عورة.
لكن هذه مغلظة وهذه عورة مخففة. اذا نقول هذا جمع طيب باه الفخذ عورة هو ايش؟ هو الراجح لكن - 00:04:48
عورة عورة مخففة. اذا كشفت فيكون الامر اقل من لو كشفت الايش العورة المغلظة. المسألة الثانية وهي حكم تغطية
الرأس في الصلاة. للعلماء في هذه المسألة قولان. القول الاول - 00:05:08
قالوا لا يكره. القول الثاني قالوا يكره. وايش اللي رجحه الشيخ الالباني في تمام المنه ها القول الثاني انه يكره. لكن صلاة الرجل اللي
صلى حاسر الرأس صحيح ام غير صحيح؟ صحيحة. لكن يكره ذلك لانه لم يستجب لامر الله - 00:05:28
ها يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد. وقلنا باه آآ عدم تغطية الرأس آآ هذه عادة جاءتنا من بلاد الكفار ولو رجعنا قبل مية سنة

اـه في بلاد المسلمين اـه تجد الجميع كان عندهم خروج من - 00:05:48

البيـت حـصـر الرـأـس هـذـا كـان اـمـر مـسـتـكـرـه عـنـد العـقـلـاء. لـكـن الـآن لـمـا اـسـتـعـمـر الـاسـتـعـمـار بـلـاد الـمـسـلـمـين دـخـلـت مـش بـسـ عـادـت آـآـعـدـم تـغـطـيـة الرـأـس. انـما اـخـرـى سـيـنـة اـه مـثـلـ ما نـرـى فـي النـسـاء وـالـرـجـال مـن اـه حـلـقـات الرـجـال العـجـيـبـة الغـرـيـبـة وـلـبـسـ - 00:06:08

هـذـا شـسـمـه لـا لـلـي بـتـتـلـبـسـ عـلـى الـبـدـلـة هـذـا الـرـابـطـة لـيـسـ مـن عـادـاتـ الـمـسـلـمـين اـنـما هـذـه مـن عـادـاتـ الـكـفـارـ. وـكـذـلـكـ الـبـرـنـيـطـة الـبـرـنـيـطـة لـلـي بـيـلـبـسـوـها هـذـي اـيـضـاـ مـن عـادـاتـ الـكـفـارـ. وـلـبـسـ السـلـسـالـ لـلـرـجـلـ وـحـلـقـةـ الـمـارـيـنـزـ. وـمـثـلـ هـذـه الـامـورـ - 00:06:38
الـكـثـيرـةـ الـتـي قـلـدـ فـيـها شـبـابـ الـاسـلـامـ الـكـفـارـ فـذـابـتـ شـخـصـيـتـهـمـ ذـابـوا بـيـنـ الـامـمـ الـيـوـمـ كـتـبـناـ بـالـامـسـ الـاحـادـيـثـ الـلـي مـعـنـاـ الـيـوـمـ اـنـ شـاءـ اللـهـ وـهـوـ آـآـحـدـيـثـ آـآـعـامـرـ بـنـ رـبـيـعـةـ اـقـرـأـ اـنـتـمـ كـتـبـتـمـ بـالـامـسـ. نـقـرـأـ الـاحـادـيـثـ وـنـشـرـ بـعـدـيـنـ نـكـتـبـ اـنـ شـاءـ اللـهـ. الـحـدـيـثـ الـاـولـ عـنـ عـامـرـ بـنـ رـبـيـعـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ هـذـا الـحـدـيـثـ - 00:06:58

خـمـسـةـ وـعـشـرـينـ كـنـاـ مـعـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ لـيـلـةـ مـظـلـمـةـ فـاشـكـلـتـ عـلـيـنـاـ الـقـبـلـةـ فـصـلـيـنـاـ. فـلـمـ طـلـعـتـ الشـمـسـ اـذـا نـحـنـ صـلـيـنـاـ الـىـ خـيـرـ الـقـبـلـةـ فـنـزـلـتـ فـانـمـاـ تـوـلـوـاـ فـثـمـ وـجـهـ اللـهـ. قـلـنـاـ هـذـا الـحـدـيـثـ ضـعـفـهـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ بـلـوغـ الـمـرـاـمـ لـكـنـ - 00:07:27
الـصـحـيـحـ اـنـ لـهـ طـرـقـ وـشـوـاهـدـ آـآـيـقـوـيـ بـعـضـهـ بـعـضـاـ. وـلـذـكـ آـآـرـفـعـهـ الشـيـخـ الـالـبـانـيـ الـىـ درـجـةـ الـحـسـنـ وـهـوـ مـوـجـودـ فـيـ اـرـوـاءـ الـقـلـيلـ بـرـقـمـ مـيـتـيـنـ وـاحـدـ وـتـسـعـيـنـ وـفـيـ صـحـيـحـ اـبـنـ مـاجـةـ بـرـقـمـ ثـمـانـ مـئـةـ وـخـمـسـةـ - 00:07:49

وـتـلـاتـيـنـ. الـحـدـيـثـ الثـانـيـ عـنـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـاـ بـيـنـ الـمـشـرـقـ وـالـمـغـرـبـ قـبـلـةـ وـالـحـدـيـثـ صـحـيـحـ مـوـجـودـ فـيـ صـحـيـحـ التـرـمـذـيـ وـاـحـدـ عـلـىـ مـيـتـيـنـ اـتـيـنـ آـآـ وـتـمـانـيـنـ. اـنـتـبـهـ مـعـيـ وـبـعـدـيـنـ نـنـقـيـ لـكـ - 00:08:09
اـنـ شـاءـ اللـهـ وـاضـحـ مـنـ الـحـدـيـثـيـنـ اـنـ الـمـسـأـلـةـ الـمـتـعـلـقـةـ فـيـ الـحـدـيـثـيـنـ هـيـ مـسـأـلـةـ الـقـبـلـةـ وـالـقـبـلـةـ هـيـ الـجـهـةـ الـتـيـ يـتـجـهـ اـلـيـهـ الـمـسـلـمـ فـيـ صـلـاتـهـ. وـهـيـ الـمـعـرـوـفـ الـكـعـبـةـ وـهـيـ الـكـعـبـةـ. سـمـيـتـ قـبـلـةـ لـانـكـ تـقـبـلـ اـلـيـهـ. فـهـيـ اـمـامـكـ وـاـنـتـ اـمـامـهـ. وـالـقـبـلـةـ - 00:08:29
وـالـاتـجـاهـ اـلـيـهـ آـآـشـرـتـ لـصـحـةـ الـصـلـاـةـ وـهـيـ وـاجـبـ بـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـاجـمـاعـ الـاـمـمـ اـمـاـ مـنـ الـكـتـابـ الدـلـلـ فـوـلـ وـجـهـكـ شـطـرـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ وـحـيـثـمـاـ كـنـتـمـ اـنـهـ وـجـوهـكـ شـطـاـ. فـهـذـا الـاـمـرـ فـيـ كـتـابـ اللـهـ اـنـ يـتـوـجـهـ الـمـصـلـيـ اـلـىـ الـكـعـبـةـ. وـالـىـ - 00:09:02

الـقـبـلـةـ اـمـاـ مـنـ الـسـنـةـ فـهـنـاـكـ اـحـادـيـثـ كـثـيرـ جـداـ مـنـهـاـ لـمـ قـالـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـلـمـسـيـءـ صـلـاتـهـ اـذـا قـمـتـ اـلـىـ الـصـلـاـةـ فـاـسـيـغـ الـوـضـوـعـ ثـمـ استـقـبـلـ الـقـبـلـةـ فـكـبـرـ. حـدـيـثـ روـاهـ الـبـخـارـيـ وـفـيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ - 00:09:33

اـذـا قـالـ الـمـسـيـءـ الـرـجـلـ الـذـي دـخـلـ فـصـلـىـ ثـمـ قـالـ سـلـامـ عـلـيـكـ ياـ رـسـوـلـ اللـهـ قـالـ لـهـ اـرـجـعـ فـصـلـيـ فـاـنـكـ لـمـ تـصـلـيـ اـلـىـ اـنـ عـلـمـهـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـالـ لـهـ اـذـا قـمـتـ اـلـىـ الـصـلـاـةـ فـاـسـيـغـ الـوـضـوـعـ ثـمـ استـقـبـلـ الـقـبـلـةـ فـكـبـرـ. وـاـدـلـةـ - 00:09:53

كـثـيرـ جـداـ جـاءـتـ آـآـ فـيـ آـآـ اـتـجـاهـ الـقـبـلـةـ لـلـمـصـلـيـ وـانـهـ شـرـطـ لـصـحـةـ الـصـلـاـةـ. اـمـاـ الـاجـمـاعـ فـقـدـ الـاـمـمـ سـلـفـاـ وـخـلـفـاـ عـلـىـ اـنـ يـجـبـ عـلـىـ الـمـصـلـيـ اـنـ يـتـجـهـ فـيـ صـلـاتـهـ اـلـىـ الـقـبـلـةـ - 00:10:13

نـقـلـ هـذـا الـاجـمـاعـ اـبـنـ عـبـدـالـبـرـ فـيـ كـتـابـهـ الـمـمـتـازـ مـلـيـعـ بـالـفـوـائـدـ وـهـوـ تـمـهـيدـ وـنـقـلـ الـاجـمـاعـ اـيـضـاـ الـقـرـطـبـيـ فـيـ تـفـسـيـرـهـ وـنـقـلـ الـاجـمـاعـ اـبـنـ رـشـدـ فـيـ بـدـاـيـةـ الـمـجـتـهـدـ وـكـذـلـكـ الـاـمـمـ الـنـوـوـيـ نـقـلـ اـجـمـاعـ فـيـ اـهـ المـجـمـوعـ. وـقـالـوـاـ بـاـنـهـ يـجـبـ عـلـىـ الـمـصـلـيـ اـنـ يـتـجـهـ اـلـىـ الـقـبـلـةـ اـهـ فـيـ - 00:10:33

اـلـاـ فـيـ اـرـبـعـ حـالـاتـ اـنـتـبـهـ اـلـاـنـ اـجـمـعـ عـلـىـ اـنـ يـجـبـ عـلـىـ الـمـصـلـيـ اـنـ يـتـجـهـ اـلـىـ الـقـبـلـةـ فـيـ صـلـاتـهـ اـلـاـ فـيـ اـرـبـعـ حـالـاتـ. الـحـالـةـ الـاـولـىـ وـهـيـ حـالـ التـنـفـلـ فـيـ السـفـرـ. حـالـ التـنـفـلـ فـيـ السـفـرـ. فـالـمـسـافـرـ اـذـا اـرـادـ اـنـ يـتـنـفـلـ لـاـ - 00:11:03

اوـ لـاـ يـجـبـ عـلـىـهـ اـنـ يـتـجـهـ اـلـىـ الـقـبـلـةـ. بـلـ يـجـوـزـ لـهـ اـنـ يـتـنـفـلـ فـيـ غـيـرـ اـيـشـ؟ـ اـتـجـاهـ الـقـبـلـةـ. اـيـشـ الدـلـلـ الدـلـلـ بـاـنـهـ ثـبـتـ اـنـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ صـلـىـ النـافـلـةـ عـلـىـ رـاحـلـتـهـ حـيـثـ تـوـجـهـتـ - 00:11:26

وـيـنـ مـاـ تـوـجـهـتـ فـهـوـ يـصـلـيـ عـلـىـهـ النـافـلـةـ. هـذـاـ ثـبـتـ صـحـيـحـ مـعـلـومـ. لـكـنـ اـقـولـ اـلـاـنـ الـاـمـرـ بـاـتـجـاهـ الـقـبـلـةـ الـاـمـرـ بـاـتـجـاهـ الـقـبـلـةـ جـاءـ فـيـ الـقـرـآنـ الـيـسـ كـذـلـكـ لـمـ يـأـتـيـ دـلـلـ فـيـ الـقـرـآنـ - 00:11:48

لم يأت دليل في القرآن ينسخ آآ او لا ينسخ يخصص هذا الاتجاه ولا جاء قول في السنة انما الذي استثنى النافلة من الاتجاه الى القبلة انما هو فعل للرسول صلى الله عليه وسلم - [00:12:09](#)

اليس كذلك فنقول هذا تخصيص القرآن بايض السنة تخصيص القرآن بالسنة انه يجب الاتجاه الى القبلة للمصلحي الا في حالة في حاله السفر في النافلة. في النافلة وهذا من فعله صلى الله عليه وسلم. وهل اه هذا الاستثناء - [00:12:35](#)

يجوز ان يكون بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم ام انه يحتاج الى قول القول يحتاج الى قول اما فعل السلام عليكم ها وصح كلامك صح. لكن متى نعتبره؟ اتفقنا اذا اقرروا ايش ؟ احستن - [00:13:07](#)

ایوہ ما دمت فعلوا الرسول صلى الله عليه وسلم واقرروا الشرع على ذلك الشارع على ذلك فيعتبر هذا ايش؟ تشريع يعتبر هذا تشريع. لانه لو ما اقرروا الشارع على ذلك لنزل الوحي فقط وفورا يصوبه. اذا ما نقول بان هذا قول جاء في - [00:13:49](#)

فاستثنى بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم القول يحتاج في استثناء الى قول اخر. لكن اقول لما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك واقره الوحي فيعتبر هذا تشريع ونقول بان الامر بالاتجاه الى القبلة في الفريضة استثنينا منه هذه الحالة لان جاء فيها - [00:14:09](#)

وهو عدم الاتجاه في حالة السفر في النافلة. يجوز للمسافر ان يتمنف على راحته حيث توجهت حيث توجهت. هذه هي الحالة الاولى. وهي حالة الايش؟ السفر النافلة في السفر حالة الخوف - [00:14:29](#)

حالة الخوف مين يجب الدليل على انه اه يجوز للانسان في حالة الخوف اه الا يستقبل القبلة مثلا عند آآ التحام الصوف في المعركة او انسان مثلا آآ يهرب من عدوك - [00:14:53](#)

يهرب من عدو فلا يستطيع ان يقف ويتجه للقبلة اي هذى ما لا احنا بدننا دليل من القرآن ومن السنة. تفضل يا شيخ مروان احستن ان خفتم فرجالا او ركبانا. آآ قال ابن عمر مستقبل القبلة - [00:15:15](#)

او غير مستقبل القبلة فان خفتم فرجالا او ركبانا يعني على رجليك او انت راكب غير مستقبل القبلة او مستقبل القبلة الخوف. اذا الحالة الاولى وهي حالة النافلة في السفر والحالة الثانية المستثناء من الاتجاه الى القبلة حالة الخوف. الحال الثالثة وهي حالة - [00:15:44](#)

العجز حالة العجز. رجل مريض او في غرفة العمليات او على سرير في غير اتجاه القبلة ويريد ان يصلى ولا يستطيع ان يتوجه الى القبلة ولا يوجد عنده من يوجهه الى القبلة. الجميع متفق على انه يجوز له - [00:16:12](#)

ان يصلى على حاله. ولا يشترط له الان ان يتوجه الى القبلة. ايش السبب؟ العجز اه الدليل احستن قاعدة لا يكلف الله نفسا الا وسعها فاتقوا الله ما استطعتم وهذه استطاعة هذا من - [00:16:32](#)

قرآن من السنة يقول صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. اذا كم حالة معنا الان مستثناء من الاتجاه الى القبلة ثالث - [00:16:55](#)

يلا يا ابو جهاد الحالة الاولى نسيت ما انا عارفك قاعد سرحان. الحارة الاولى النافلة في السفر. الحالة الثانية الخوف الحالة الثالثة العجز. العجز. الحالة الرابعة وهي الجهل. كيف الجهل؟ انه رجل يكون - [00:17:13](#)

سافر وما معه احد وما يستطيع وما يعرف وفيه غيوم ما استطاع ابدا ما عنده ولا علامه. ما عنده الرجل ولا علامه ما في احد يسأله ولا في نجوم بين في غام ما يستطيع ان يحدد آآ القبلة ولا معه اي دليل - [00:17:36](#)

اجتهد الرجل وصلى على اجتهاده. فنقول صلاة صحيحة ام غير صحيحة صلاة صحيحة واظن حديث الباب معنا اللي هو صلينا الى غير القبلة بسبب الليلة المظلمة ثم اصبحنا وجدنا اننا - [00:17:59](#)

صلينا الى غير ايش؟ القبلة. ولم يأمرهم الرسول صلى الله عليه وسلم. بالاعادة. اذا كم حالة الان مستثناء من الاتجاه الى اربع حالات مين يعدد لي ايهم؟ بدبي الجميع يتنشط تفضل - [00:18:17](#)

تنفل في السفر الخوف العجز والجهل الجهل احستن طيب الان المسألة الوحيدة في الحديث الاول حديثي الاول معنا في مسألة

ايش هو الحديث وصلينا في ليلة مظلمة. نقول الان رجل اجتهد وصلى ثم تبين له انه صلى الى غير القبلة. فماذا عليه - 00:18:36
فنام عليه اولا اذا تبين له انه يصلي على غير القبلة وهو في الصلاة فالواجب عليه ان يستدير الى القبلة هذا اجماع. يعني وهو في صلاته اجا واحد قال له انحرف او اتجه من اليمين الى الشمال. او من الشرق الى الغرب - 00:19:03

يعني وجد ان وهو يصلي ركعة او ركعتين اخبار واحد مثلا او تبين له ان صلاته الى غير القبلة. فالواجب عليه ان يستدير الى القبلة وهو في صلاته. وما فات من صلاته فصحيح ويصلي الباقى من صلاته صلاته صحيحة وهذا المطلوب - 00:19:28
منه اجماعا. الحالة الثانية بقى اللي فيها خلاف وهي انه بعد ما انتهى من الصلاة بعد ما انتهى من الصلاة بين له انه صلى الى غير القبلة. الى غير القبلة. فماذا يفعل ؟ للعلماء في هذه المسألة تلت اقوال - 00:19:48

بده تكون معى الان الحالة الاولى انه تبين له وهو في صلاته انه يصلي الى غير القبلة. قلنا الواجب عليه ان يتوجه فالقبلة يستدير ووصلاته صحيحة هذا اجماع ما في خلاف فيه. الحالة الثانية اذا تبين له انه صلى الى غير القبلة - 00:20:09

بعد ما خلص صلاة. بعد ما انتهى من صلاته تبين له انه صلى الى غير القبلة. اختلف العلماء في هذه المسألة تلات اقوال القول الاول قالوا لا اعادة عليه. صلاة صحيحة لا اعادة عليه. وهذا قول الجمهور. ودليلهم حديث الباب اللي معنا - 00:20:31
في الباب اللي هو صلينا مع الرسول صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة. ثم لما اصبحنا تبين اننا صلينا الى غير القبلة. فلم يأمرهم الرسول صلى الله عليه وسلم باعادة الصلاة دل على ان الصلاة صحيحة. فقال الجمهور لا اعادة عليه. نقول وهناك دليل اخر وهو - 00:20:51

لما تحولت القبلة من البيت المقدس الى الكعبة تحولت بدأ أول صلاة صلاتها الرسول صلى الله عليه وسلم الى الكعبة صلاة العصر فصلى رجل في حديث البراء بن عازف البخاري فصلى رجل مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم مر على قوم يصلون في مسجد واظن - 00:21:11

مسجد قباء. واظنه مسجد قباء. فوجد الناس يصلون الى بيت المقدس. فقال لهم والله قد صليةت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر الان وصلى الى الكعبة. فاستداروا وصلوا الى الكعبة. تصور - 00:21:33

كانوا يصلوا هكذا. يعني بعد ما كان الامام هون وبين بده يصير؟ في الخلف. تصور كيف اللي صار؟ اظني الان لو صارت معنا الان بتتصير فوضى في المسجد. لكن كانوا منظمين. مجرد ما اخبرهم الرجل استدار الامام هكذا لفت - 00:21:53
صار الامام كان اول مثلا في في بداية المسجد الان صار في نهاية المسجد. فهذا دليل على انهم ما عادوا ما فاتهم من الصلاة دل على ان الصلاة الى غير القبلة تعتبر ايش ؟ صحيحة. دليل الجمهور الثالث قالوا بان هذا اللي صلى - 00:22:13

اللي صلى هذه الصلاة بعدهما اجتهد هذه استطاعته ولا يكلف الله نفسها الا وسعها. وقالوا هذا معذور اذا هذا دليل الجمهور على ان من صلى الصلاة ثم تبين له بعد الانتهاء من الصلاة انه صلى الى غير القبلة فصلاة - 00:22:37

صحيحة ولا اعادة عليه. القول الثاني قالوا نعيid قالوا يجب عليه ان يعيد الصلاة مرة ثانية. وهذا قول الشافعية. ايش دليل الشافعية؟ قالوا بان تماما مثل اللي صلى ثم تبين له بعد ما صلى انه صلى بدون وضوء. فيجب عليه ان يعيد الصلاة. وكذلك من صلى - 00:22:57

قبل دخول الوقت وثم تبين له بعد ما صلى انه صلى قبل دخول الوقت قالوا يجب عليه الاعادة. قالوا وكذلك من صلى الى غير القبلة ثم تبين له انه صلى الى غير القبلة فيجب عليه ان يعيد. واضح دليل الشافعية؟ لكن هذا الدليل في نظر وعليه رد - 00:23:23
مبن يرضي لنا عليه؟ دليل الشافعية تفضل احسنت وكذلك دخول الوقت انه لم يؤمر بعد. وكذلك القبلة جاء فيها نص بأنه صلى الرسول صلى الله عليه وسلم الى غير القبلة ولم يأمره. اذا استدلالهم بهذا الدليل ونقتيتهم بان القبلة اه مثل الوضوء ومثل - 00:23:46

قبل دخول الوقت آآهذا دليل مردود. القول الثالث القول الثالث قالوا اذا كان الوقت اذا كان الوقت باقي يعني لسا ما انتهى يعني تذكر انه صلى الى غير القبلة مثلا في صلاة الظهر ولسه وقت الظهر - 00:24:13

لم يدخل وقت العصر. قالوا ان كان الوقت الوقت باقيا يجب عليه الاعادة. و اذا تذكر بعد دخول العصر مثلا اي بعد انتهاء فلا اعادة عليه. ايش دليهم؟ قالوا لانه اذا كان الوقت باقي فهو لا يزال مأمور بالصلاه - [00:24:33](#)

اما اذا فات الوقت وخرج الوقت فالامر في حقه انتهى. لكن نقول بان هذا ايضا القول فيه نظر. شو رأيكم عجبكم التلات اقوال اهو. قول الجمهور قول هذا هو الصحيح. ان من صلى بعد اجتهاده ثم تبين له بان - [00:24:53](#)

او صلى الى غير القبلة فصلاته صحيحة ولا اعادة عليه. تكتبوا الكلمتين هدول ثم ننتقل للحديث الاخر ونتكلم معنا اليوم اربع احاديث اه يعني شدوا لي حيلكم شوية كتبنا الاحاديث بالامس ودرجة الاحاديث. اكتب المسألة المتعلقة بهذين الحديدين هي - [00:25:16](#) هي مسألة القبلة من اول السطر القبلة هي القبلة هي الجهة التي يستقبلها المصلي ويتجه اليها القبلة هي الجهة التي يستقبلها المصلي ويتجه اليها من اول من اول السطر. استقبال القبلة في الصلاة - [00:25:45](#)

استقبال القبلة في الصلاة واجب بالكتاب والسنة والاجماع استقبال القبلة في الصلاة واجب بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب اما الكتاب من اووسط اما الكتاب يعني الدليل من الكتاب ولقوله تعالى - [00:26:30](#)

تولي وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطرا اما السنة فلقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته لقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته اذا قمت - [00:27:11](#)

اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء اسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر مستقبل القبلة فكبر حط تلات نقط وسکر قول الحديث يعني الحديث طويل متفق عليه متفق عليه نصف. اما الاجماع - [00:28:04](#)

اما الاجماع وقد اجمع اهل العلم وقد اجمع اهل العلم على ان استقبال القبلة وقد اجمع اهل العلم على ان استقبال القبلة في الصلاة شرط لصحتها شرط لصحتها نقل هذا الاجماع نقل هذا الاجماع - [00:28:50](#)

طائفة كبيرة من اهل العلم نقل هذا الاجماع طائفة كبيرة من اهل العلم منهم ابن عبدالبر والقرطبي وابن رشد والتوفوي وقالوا وقالوا من صلى لغير القبلة من صلى خير القبلة - [00:29:30](#)

فصلاته باطلة باطلة فيجب عليه الاعادة ويجب عليه الاعادة الا في بعض الحالات السطر الحالة الاولى التنفل في السفر التنفل في السفر لان هذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:30:28](#)

لان هذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم السطر الحالي الثانية حالة الخوف حالة الخوف لقوله تعالى لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا فان خفتم فرجالا او ركبانا - [00:31:19](#)

قال ابن عمر من اول السطر قال ابن عمر مستقبل القبلة وغير مستقبل القبلة مستقبل القبلة وغير مستقبلها قال نافع قال نافع لا ارى ابن عمر ذكر ذلك لا ارى - [00:32:07](#)

ابن عمر ذكر ذلك الا عن النبي صلى الله عليه وسلم واضح قال ابن عمر في الاية مستقبل القبلة وغير مستقبلها. يقول نافع لا ارى ابن عمر قال هذا الكلام ان - [00:32:43](#)

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ارى ابن عمر ذكر ذلك الا عن النبي صلى الله عليه وسلم. هذا الكلام في البخاري رقم ابن عمر ماذا قال في تفسير الاية - [00:33:02](#)

يقول نافع لما قال ابن عمر ذكر ذلك لا ارى قال ذلك من عندي. انما قال ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذا كلام في البخاري رقم اربع تلاف اربعة الف خمسينية وخمسة وتلاتين - [00:33:21](#)

البخاري رقم اربع الاف خمس مئة وخمسة وثلاثين الحالة الثالثة حالة العجز الحالة الثالثة حالة العجز لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم فاتقوا الله ما استطعتم يعني لو زرت مريض مثلا وقال لك ما بقدر كل صلاة تجد القبلة. قل له صل ذي ما انت - [00:33:38](#) انسان نائم على سرير المرض في المستشفى. وسريره في غير اتجاه القبلة. يقول له صلى كما انت. انسان مثلا خارج خرج من عملية وما يستطيع ان يتحرك بنصلي كما انت. يعني دينا - [00:34:16](#)

دين ما في حرج. متى يكون الحرج؟ اذا وجد الجهل كل ما ازداد الانسان جهلا بالدين كل ما كان فيه حرج عليه. وكل ما ازداد الانسان

علماء في دينه كل ما كان الدين سهل - 00:34:31

ابدا. ولذلك بتلاقي الجاهل متغلب متغلب في صلاته في وضوءه في تطهيره يعني ذكرت لكم المرأة اللي بتطهر بول ابنها اذا جاء عالسجادة مي باله الولد على السجادة عشان تطهر في عقلها سبع تنكات ميه بتحط عليها البوري - 00:34:47

ابو سبع حركات مية ما بطهرن بيت كامل لكن هكذا عندها عقيدة لازم سبع مرات مثل ولوغ الكلب سبع مرات سبع تغسلوا سبع مرات فقط في قلوب الكلب مش سبع تنكات على السجادة. لكن هذا بسبب الجهر. الرسول صلى الله عليه وسلم لما - 00:35:15

الاعرابي في المسجد دلو واحد على اه بوله. وكذلك كاستين ثلاثة ميه بتديرهم على السجادة لما اغلب على ظنك ان البول نزل مع الماء انتهى. اما ايش السبب في هذا؟ هو الجهل. هو الجهل. ولذلك ديننا ما في حرج - 00:35:37

ابدا ويناسب الجميع رجالا ونساء. اي انسان يستطيع في الدين الاسلامي ان يعبد الله عز وجل وان يرضي ربہ وان يدخل بهذا الدين الجنة ابدا ما في حرج على اي انسان المريض القائم القاعد ما بتقدر تتوضأ تيمم. لا بتقدر تتوضأ ولا تتييمم صل على حالك - 00:35:57

صلي قائم ما استطعت صلي جالس ما استطعت صلي على جنب ما استطعت صلي بعيونك صلي براشك كما تصف اتقوا الله ما استطعتم فالحمد لله على نعمة الاسلام وايش؟ والسنة. تفضل - 00:36:21

ولا سمعت ولا شي كان الله اعلم سمعي كمان صار زي نظري ارفع صوتك اه احنا الان بنقول اذا ما استطاع يتوجه للقبلة بالمرة بجوز انت جاي الان بدك تجئنا برجليه وراسه. اذا اتجه برجليه يجوز - 00:36:40

اذ اتجه براشه يجوز لكن الاصل انه اذا كان مريض وارد ان يتوجه الى القبلة يجعل رأسه غرب ورد ليه شرق؟ هكذا عنا او اذا جعل رجليه في اتجاه القبلة رأسه هكذا وكان على ظهره بحيث لو قام فهو في اتجاه القبلة يجوز. حسب استطاعتكم - 00:37:07

نقول ايش؟ حسب استطاعتكم ولقوله الدليل الثاني ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم الحالة الرابعة حالة الجهل حالة الجهل - 00:37:30

مثل حالة السفر او الغيم مثل حالة السفر او الغيم والانسان لا يعرف القبلة فاذا تحرك القبلة فاذا تحرك القبلة ثم صلى الى الجهة التي ظنها - 00:38:09

ثم صلى الى الجهة التي ظنها ثم تبين له خطأه ثم تبيّن له خطأه فلا اعادة عليه اعادة عليه في حديث عامر بن ربيعة اللي هو حديث الباب عنوان المسألة الفقهية المتعلقة بالحديث الاول - 00:38:37

المسألة الفقهية المتعلقة بالحديث الاول في الحديث الاول خط عند الحديث الاول ميتين خمسة وعشرين اللي هو رقم الحديث في بلوغ المرام في الحديث الاول اللي هو متيين خمسة وعشرين - 00:39:15

ايش هي المسألة؟ ما حكم صلاة؟ ما حكم صلاة من خفيت عليه القبلة ما حكم صلاة من خفيت عليه القبلة واجتهد ثم صلى ما حكم من خفيت عليه القبلة اجتهد ثم صلى - 00:39:36

من اول السطر. اولا اولا اذا استبان له انه صلى الى غير القبلة وهو في الصلاة فماذا يصنع علامه استفهام لا لاانا ما بسأل - 00:40:07

فماذا يصنع علامه استفهام؟ الجواب من اول سطر الجواب عليه ان يتتحول الى القبلة وهذا اجماع وهذا اجماع ثانيا اذا لم يعلم الا بعد الانتهاء من الصلاة - 00:40:43

اذا لم يعلم الا بعد الانتهاء من الصلاة فماذا يفعل؟ فماذا يفعل من اول السطر في هذه المسألة ثلاثة اقوال القول الاول قالوا لا قضاء عليه - 00:41:21

القول الاول قالوا لا قضاء عليها وصلاته صحيحة وهذا مذهب الجمهور وهذا مذهب الجمهور دليهم واحد حديث الباب اتنين حديث البراء بن عازب عندما تحولت القبلة حديث البراء بن عازب عندما تحولت القبلة - 00:42:01

ثلاثة قالوا هذا فعل ما يستطيع اللي صلى هذا فعل ما يستطيع ولا يكلف الله نفسها الا وسعها طبعا قالوا هذا فعل ما يستطيع. الدليل

الرابع قالوا هذا معدور قالوا هذا - 00:42:53

معدور يعني تطبق عليه الحالات اللي احنا الحالات الاربعة اللي استثنيناها. اما انه معدور اه بسبب العجز او معدور بسبب الجهة ويدخل في الحالات الاربعة. قالوا اذا هو معدور فله ان يصلني وصلاته صحيحة. لانه ما يستطيع غير ذلك - 00:43:20

القول الثاني قالوا عليه القضاء القول الثاني في المسألة قالوا عليه القضاء وهو قول الشافعية وهو قول الشافعية دليهم قالوا دليل الشافعية قالوا مثل مثل لو انه صلى بغير وضوء مثل لو انه صلى بغير وضوء - 00:43:47

او صلى قبل دخول الوقت او صلى قبل دخول الوقت فيجب عليه الاعادة ويجب عليه الاعادة وقالوا وكذلك فقالوا وكذلك اذا صلى لغير القبلة وكذلك اذا صلى لغير القبلة ثم تبين له ثم تبين له - 00:44:31

فعليه ان يعيد الصلاة عليه ان يعيد الصلاة من اوسط والرد على ذلك يعني دول لهم مردود والرد على ذلك اولا
اولا يقال له يقال لهم - 00:45:14

هناك فرق بين القبلة وبين الوضوء والوقت هناك فرق بين القبلة وبين الوضوء والوقت كما ذكرنا في الشرح ان هذا جاء في نص هذا ما جاء في نص ثانيا يقال لهم - 00:45:48

بان القبلة بان القبلة ورد فيها نص ورد فيها نص ان من صلى الى غير القبلة فلا يعيد القول الثالث من اول السطر. القول الثالث احنا تكلمنا عن القول الاول قول الجمهور. والقول الثاني قول الشافعية. القول الثالث - 00:46:16

والقول الثالث هذا بقول به الامام مالك استحبابا. يقول به الامام ما لك استحبابا القول الثالث قالوا وبين له ذلك خلال الوقت اعاد قالوا ان تبين له ذلك خلال الوقت اعاد - 00:46:44

شو معنى خلال الوقت؟ بدي اكون واحد مش فاهم. يعني مثلا صلى الظهر ولسا باقي ساعتين على الظهر على العصر الان تبين انه في خلال الوقت واضح اما اذا تذكر بعد دخول العصر انه صلى الظهر على غير القبلة فهنا تذكر بعد خروج الوقت - 00:47:06
مفهوم يا ابو محمد اه لانه اذا علم وين قلنا اذا ان تبين له ذلك خلال الوقت اعاد. وان علم ذلك وان علم ذلك بعد خروج الوقت فلا اعادة عليه - 00:47:29

ولا اعادة عليه دليهم دليهم قالوا لانه اذا علم قالوا لانه اذا علم انه صلى الى غير القبلة في الوقت اذا علم انه صلى الى غير القبلة في الوقت فالامر بالصلاوة لا يزال قائما في حقه. فالامر بالصلاوة لا يزال قائما في حقه - 00:47:48

اما اذا خرج الوقت اما اذا خرج الوقت فان الامر قد زال فان الامر قد زال وانتهى ان الامر قد زال وانتهى وهذا يقول به الامام ما لك وهذا يقول به الامام ما لك استحبابا - 00:48:37

يعني من باب الاستحباب ولا يجب وهذا يقول به الامام ما لك استحبابا والقول الراجح يلا انتم اكتبوا القول الراجح هو القول الاول وهو قول الجمهور عنوان جديد يتعلق بالحديث الثاني معنا. ايش هو الحديث الثاني معنا الليلة؟ - 00:49:07

بين المشرق والمغرب قبلة. اكتب المسألة الفقهية المتعلقة بالحديث الثاني مسألة الفقهية المتعلقة بالحديث الثاني اللي هو ميتين وستة وعشرين. ميتين وستة وعشرين ريح نفسك شوي من الكتابة وبعدين اكتب نشرح لك الحديث - 00:49:38

الرسول صلى الله عليه وسلم يقول بين المشرق والمغرب قبلة وهذا الحديث اه صحيح ولذلك آآ يعني اخواننا لا يتشددوا كثير في المساجد بالانحرافات القليلة جدا في القبلة. يعني مثلا بتلacci مثلا - 00:50:13

على يعلم له عمرة. واشتري له بوصلة اعتقاد ان بوصلة هذى خلاص هي الصحيحة مع ان الخطأ ممكن يكون في نفس بوصلة. فريق كل ما يدخل في مسجد والله هذا المسجد قبلته تعبانة - 00:50:31

ممکن يكون انحراف اثنين درجة ثلاثة درجة خمسة درجة ما بين المشرق والمغرب قبلة. يعني مثلا ان اهانة. افرض انك لقيت مثلا الاتجاه خمس درجات شوية قول هاي هاي المغرب وهاي المشرق. ما بين المشرق والمغرب. شايف؟ زاوية مية زاوية مستقيمة مية وثمانين - 00:50:48

الزاوية المستقيمة عارفها يا ابو جهاد. اه الزاوية المستقيمة. ها مية وثمانين درجة. هاي المغرب وهاي المشرق. كل هذه قبلة. فلو صلى

هكذا لو صلی هكذا لو صلی هكذا وهذی من سماحة - 00:51:14

اذا كل الايش؟ لاني لو ان الامام اتجه الى القبلة هنا اللي واقف مثلا لو كان الصف هذا طوله مثلا اتنين كيلو. زي صلاة العيد. اللي في اخر الصف على بعد اتنين كيلو من الامام. وين تكون اتجاهه الان - 00:51:31

اذا كان الامام فعلها هي الكعبة هو متوجه لها هي الامام. اللي هان وين اتجاهه؟ شايف وين الكعبة وين هو باتجاه لكن يعتبر صلی ما بين المشرق والمغرب. اذا الانحرافات القليلة في بعض المساجد يعفى عنها. مش ما تدخل - 00:51:51

بعض المساجد الان تلاقوهم عشان انحراف بسيط سووا لك خطوط بالشكل هاد. فصار الواحد لما يصلی في هذا المسجد خلاص يصير عندي زي حول وين ما راح يمزق بصير يعمل هيک. وين ما يروح يعمل هيک. لا يوقف عنها. ما يبني ما دمت الانحراف قليل. يعفى عنه - 00:52:11

واما اذا كان انحراف كبير جدا تسعيين درجة مية وعشرين درجة هنا لا فنقول الان المسألة الفقهية في الحديث هل يجب على المصلي ان يكون متوجه الى عين الكعبة ام - 00:52:31

فيه الجهة فقط. اختلاف العلماء في هذه المسألة. على قوله القول الاول قانون تكفيه الجهة فقط تكفيه يعني جهة الكعبة. وحديث الباب دليهم. حديث الباب دليل والايابة فайнما تولوا فثم وجه الله. حيثما كنتم فولوا وجوهكم - 00:52:51

شطرة. شو معنى شطرة في التفسير؟ جهة. جهة. وكذلك الحديث اللي معنا ما بين المشرق والمغرب قبلة. القول الثاني القول الثاني قالوا يجب ان يتوجه الى عين الكعبة. عين الكعبة. واستدلوا بحديث الرسول - 00:53:21

لما صلی داخل الكعبة ثم خرج وصلی قبل الكعبة امام الكعبة وقال هذه القبلة هذه القبلة هذا بالنسبة للبعيد عن الايش؟ البعيد عن الكعبة. الصحيح انه يكفيه الجهة. اما الموجود داخل - 00:53:41

كعبة ويرى البناء امامه الكعبة امامه فهذا اجماع انه يجب عليه ان يتوجه الى عين الكعبة هذا الموجود في المسجد الحرام ويكون في صحن الكعبة. يعني اذا نظر هكذا وجد الكعبة امامه. هذا يجب عليه قبل ان يكبر - 00:54:01

ان ينظر الى الكعبة وان يكبر يعني يتوجه الى عين الكعبة. اما اذا كان داخل البناء وامامه عمود كبير او في الطابق الثاني ولا يرى الكعبة فنقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها ويكتفيه في ذلك الايش؟ الجهاد. اذا باختصار من كان قريب من الكعبة - 00:54:21

ويرى عين الكعبة فالواجب في حقه ان يتوجه الى عين الكعبة. اما من كان بعيدا عنها فهذا عليه ان الى الجهة وتكتفيه وهذا هو القول الرابع للحديث اللي معنا وللایة وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطرا اي جهاد - 00:54:41

واضح؟ اكتب المسألة هذي خلينا ننتقل الى الحديثين النقيبين. ايش يا ابو فاصل هذا بالنسبة للشام هذا بالنسبة للشام. بالنسبة الى الشام يعني واضح. يعني هي الكعبة مثلا احنا الان المدينة والشام والعراق وما في هذه الجهة. الان ما بين المشرق والمغرب قبلة. الان اللي في اليمن - 00:55:01

صاروا في عام نقول ما بين ايش؟ بين المشرق والمغرب ايضا قبلة. اللي بالجهة هذي نقول ما بين الشمال والجنوب قبلة. اللي بالجهة هذي ما بين الشمال والجنوب قبلة واضح يعني مستحيل في اليمن يقول لهم ايش ؟ اه اللي في هذه الجهة نقول بين المشرق والمغرب. لانه هم - 00:55:30

في جهة المغرب واللي في الجهة هذي لا نقول لهم بين المشرق والمغرب لانهم في جهة في جهة المشرق. لا نقول لهم ولكن هذا هكذا من كان في هذه الجهة في بين المشرق والمغرب قبلة. ومن كان في الجنوب ما بين المشرق والمغرب قبلة - 00:55:56

ومن كان في الغرب ما بين الشمال والجنوب قبلة. وما كان في الشرق ما بين الشمال والجنوب قبلة. واضح؟ اكتب كتبتم المسألة هل المفروض على المصلي ان يستقبل الكعبة؟ ام الجهة؟ هي هي المسألة. هل المفروض على المصلي - 00:56:16

بس يا ولد هل المفروض على المصلي ان يستقبل الكعبة ام الجهة من اول السطر. اذا كان المصلي عند الكعبة اذا كان المصلي عند الكعبة ويراهما بعينه ويراهما بعينه فالفرد في حقه فالفرد في حقه - 00:56:44

هو اه يلا كملوا. ان يستقبل عين الكعبة فالفرد في حقه ان يستقبل عين الكعبة وهذا لا خلاف فيه بين اهل العلم وهذا لا

خلاف فيه بين اهل العلم - 00:57:28

منور السطر. اما من كان غير معاين للكعبة. اما من كان غير معاين للكعبة بل هو بعيد عنها فقد اختلف اهل العلم في الواجب عليه فقد اختلف اهل العلم - 00:57:56

في الواجب عليه على قولين القول الاول قالوا يجب عليه ان يستقبل الجهة فقط قالوا يجب عليه ان يستقبل الجهة فقط ان يستقبل الجهة فقط مش عين الكعبة. وهذا هو قول الجمهور - 00:58:26

وهذا هو قول الجمهور دليلاً لهم حديث الباب دليلاً لهم الثاني الآية الآية وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطرة. اكتب بعد آن القوس شطرة يعني جهة القول الثاني القول الثاني - 00:59:06

قالوا يجب عليه استقبال عين الكعبة قالوا يجب عليه استقبال عين الكعبة وهذا قول الشافعية وهذا قول الشافعية دليلاً لهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عند الكعبة ثم قال هذه القبلة. هذه القبلة - 00:59:56

السطو الراجح هو القول الاول قول الجمهور والراجح هو القول الاول قول الجمهور لا حديث لمعنى الان تتعلق بصلة التطوع في السفر تعبت اه تعبرتم الكتابة اه ابو جهاد بقول لك لا ما تعبناش - 01:00:45

يلا اكتب اكتب الحديثين وبنشرح ونريحكموا ان شاء الله. الحديث ميتين سبعة وعشرين على ثمانية حديث ميتين سبعة وعشرين على ثمانية وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال - 01:01:26

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته حيث توجهت به. رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته - 01:01:54

حيث توجهت به متفق عليه من اول السطر وزاد البخاري زياد البخاري يومي برأسه يومي الاماء اللي هو هكذا. يومي برأسه يومي برأسه ولم يكن يصنعه في المكتوبة. اكتب ولم يكن يصنعه يصنع ايش؟ الضمير هنا عائد على ايش - 01:02:24

على صلاة التطوع في السفر على الراحلة. ولم يكن يصنعه في المكتوبة ولم يكن يصنعه في المكتوبة. من السطر الحديث الثاني ميتين ثمانية وعشرين على تسعه ولابي داود ولابي داود - 01:03:05

من حديث انس رضي الله عنه ولابي داود من حديث انس رضي الله عنه وكان اذا سافر فاراد ان يتطوع فاراد ان يتطوع استقبل بناقتة القبلة. استقبل بناقتة القبلة - 01:03:32

فكبر ثم صلى حيث كان وجه ركابه ثم صلى حيث كان وجه ركابه واسناده حسن. هذا الكلام ابن حجر في بلوغ المرام. واسناده حسن. من اول السطر درجة - 01:04:14

الحديث درجة الحديث صحيح صحيح ابي داود واحد على الف واربعة وثمانين. واحد على الف اربعة وثمانين في هذين الحديثين مسائل فقهية وفوائد طيبة جداً. يعني خلينا نكتب لنا مسألة نستغل الوقت - 01:04:52

بلكي متنا الليلة بنكون يعني ها. اكتب المسائل الفقهية في الحديثين. قدиш ضل الوقت ايه ممتاز الله يبارك فيهم ان شاء الله. المسائل الفقهية في هذا في الحديثين المسألة الاولى - 01:05:31

ما حكم تطوع المسافر لغير القبلة؟ ما حكم تطوع المسافر لغير القبلة مر معنا انه يجوز اجماعاً اكتب. يجوز للمسافر ان يتطوع على راحلته يجوز للمسافر ان يتطوع على راحلته - 01:05:57

في غير اتجاه القبلة وهذا اجماع لحديث الايش؟ الباب اللي هو حديث عمرو بن ربيعة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتطوع على راحلته الراحلة هنا المقصود بها ايش؟ الركوب سواء كانت - 01:06:28

طيارة حصان اه دبابة. اه بس طب يجوز تصلي الراحلة على البسكليت؟ يلا فتحته عالحلق وفاتحة. اه ان صلى يجوز للقائد السيارة وقائد البسكليت ان يصلى النافلة احنا كنا نصلى الراء وهو على الراحلة - 01:07:05

اذا كان قائد سيارة فيجوز ان يصلى ام لا يجوز له لأن هذا يسبب دمار للمعاصي والسيارة اذا نقول اه اذا واحد قائد السيارة ولا راكبين معه في السيارة يصلوا النافلة يجوز لهم - 01:07:51

او المعارض سيارة ونقول اه بان هذا اه احياء يكره واحيانا يكون حرام اما اذا كانوا راكبين كلهم على دابة وكل الدابة ماشية مع بعض .. وصلـ. الانسانـ: عـلـ. دـاـبـتـهـ. وـاظـنـ: الدـاـبـةـ غـرـ غـرـ السـيـارـةـ. الـدـيـةـ غـرـ - 01:08:31

سيارة لانك لو راكب دابة وشافت واحد امامها ما بتدعس عليه الدابة. أما السيارة بدها تنزل بيك من عالجسر ولا انت رايح في داهية انت واللي معك فما بحوز انك تصل، تطوع وانت ساية سكليت واخظر السكليت آآ اشد. اشد يعني، هو يصل، ايه خشع في، الایة -

01:08:51

يستقبل القبلة عند تكبيرة الاحرام في التطوع - 01:09:11

هل يجب على المسافر ان يستقبل القبلة عند تكبيرة الاحرام في التطوع من معنا دليل الان ان صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر يوجه الراحلة باتجاه القبلة فيكبر ثم يصلی حيث توجهت في النافلة طبعا. فنقول - 01:09:35

هل يجب على المتطوع في السفر انه يتوجه الى القبلة ثم يكبر ثم بعد ذلك يصل الى عز وجل ام لا يجب؟ يلا. هاتوا ما عندكم. قول يا ابو فاضل. لا يجب والحديث - 01:09:55

والحديث هذا وين نروح فيه؟ على هيئة عند الاحرام وكان اذا اراد ان يتطوع اذا استقبل القبلة فكبـر يعني تكبـرة الاحرام ثم صلى ثم بعد ذلك حيث توجهت. فاللان واحد بده يصلـي تطوع على على الناقة او على الدابة. يعني اذا كانت سيارة

وَدَبِيْهِ يَوْجِهُهَا إِلَى الْقَبِيْهِ هَا فَعَلَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٦١٦١٣

يعني يستحب تقول بالاستحباب. طيب جيد. الاستحباب حد يقول بالوجوب. السؤال هل يجب الان يقول نعم يجب او يستحب اه

يجب ما احنا فنا فيه استسقاء في المطوع. اه نحصل - **011113**

والفصل ان استطاع ان يكابر وهو متوجه للقبلة فعل. اما اذا ما فعل فلَا شيء عليه. واحد اراد ان يكابر وظهره متوجه الى - **٥٥:١١:٥٥**

قبلة يجوز له. اما ان اتجه للقبلة عند تكبيرة الاحرام ثم بعد ذلك اتجه حيث شاء فلَا بأس. واحيانا مثل ما قال الشيخ يحرم ان

فافرض مسلا انك انت جاي من مكة على المدينة وجيست الان بدك تكبر تكبيره الاحرام في التطوع بدك تصلي ركعتين وتطوع السيارة

سيارات جايه هيڪ انت لقيت بالسيارة عشان تكبر في اتجاه القبله. اه اطن ان اه توافق - 01:12:45

السيير او انك تنشطب مثلا تكون تريله جاية ولا هي مضيعاك انت واسبارة. اذا نقول هنا يحرم الان - **01:13:05**

شایف مش يستحب له الان يحرم. اما نقول اذا انك رايح من مدينة الى مكة او في اتجاه القبلة الان يستحب اليك الان انك بس يا

عطية وتكبر. أما إذا ما فعلت فالامر للاستحباب لأن غاية ما فيه انه فعل للرسول صلى الله عليه وسلم. والفعل -
اللي دائمًا يدل على الايış ؟ يدل على الاستحباب ما يدل على الوجوب. اكتب الجواب الجو جواب جماهير اهل العلم قالوا جماهير

اَهْلُ الْعِلْمِ قَالُوا لَا يَجْبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَانَّمَا يُسْتَحْبِطُ - 01:13:45

حادي عشر و من المعلوم ومن المعلوم - 01:14:13

الاستحباب فقط. وغاية ما يدل عليه هو الاستحباب فقط - 01:14:48

وهذا هو الصحيح ايش هو الصحيح استحباب اه ونقف على السؤال ما هي الحكمة من هذا التيسير والتحفيف على المتطوع في سفر ان شاء الله في الاسبوع القادم ان كان في العمر بقية. وصلى اللهم على محمد وعلى الله وصحبه وسلم. وجزاكم الله خيرا -

01:15:20

يلا يا ابو بعض سلام عليكم. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. حياكم الله - 01:15:49